مبادئ القانون

الفصل الدراسي الثاني
العام الدراسي ١٤٣٠ – ١٤٣١هـ

د.علي بن صالح الزهراني

أستاذ القانون التجاري والملكية الفكرية والصناعية وبراءات الاختراع المساعد

نظام التعليم المطور للانتساب

العلوم الادارية والتخطيط – قسم القانون

عنوان المحاضرة

أقسام القانون وأنواع القواعد القانونية

القانون العام وفروعه

عناصر المحاضرة

موضوع المحاضرة:

نتناول في هذه المحاضرة الموضوعات التالية:

- المعايير المعتمدة لتقسيم قواعد القانون لانواع مختلفة
- المعايير المستخدمة لتقسيم قواعد القانون الى قانون عام وقانون خاص
- **القانون العام وفروعه**

الهدف من المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة الى التعريف بقواعد القانون المختلفة والمعايير التى المستخدمة للتمييز بينها. كما تهدف على وجة الخصوص الى شرح فروع القانون العام

أقسام القانون وأنواع القواعد القانونية

- تتنوع القواعد القانونية وتقسم الى عدة تقسيمات اعتمادا على المعيار المتبع لتصنيفها وفقا لما يلي:

١. معيار "مضمون القاعدة القانونية"

يقسم القواعد القانونية إلى :

قواعد قانونية موضوعية: تنظم العلاقات تنظيمًا موضوعيًا، فتبين الحقوق والواجبات بدءًا بكيفية نشأتها، ومروراً بمباشرتها، وانتهاء بانقضائها؛ كقواعد القانون المدني والتجاري.

قواعد قانونية إجرائية :تبين ما يلزم إتباعه من إجراءات لضمان حسن تطبيق القواعد الموضوعية وحماية الحقوق؛ ومن ذلك قواعد المرافعات المدنية والتجارية.

أقسام القانون وأنواع القواعد القانونية (يتبع)

٢. معيار "النطاق الإقليمي للقاعدة القانونية":

يقسم القواعد القانونية إلى:

- **قواعد داخلية** تطبق داخل الدولة
- **قواعد خارجية** تنظم علاقات الدول ومن في حكمها من منظمات دولية.

أقسام القانون وأنواع القواعد القانونية (يتبع)

٣. معيار "كيفية التعبير عن القاعدة القانونية":

يقسم القواعد القانونية إلى:

قواعد مكتوبة عند صياغتها في نصوص تشريعية،

وقواعد غير مكتوبة وهي الأعراف.

٤. معيار "طبيعة الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية":

فيقسم القواعد القانونية إلى:

- **قواعد قانون عام**
- **قواعد قانون خاص.**

أقسام القانون وأنواع القواعد القانونية (يتبع)

٥. معيار "مدى الإلزامية":

يقسم القواعد القانونية إلى:

- **قواعد قانونية آمرة**
- **قواعد قانونية مكملة (مفسرة).**

وسنقصر دراستنا على المعيارين الأخيرين، فنقسم القواعد القانونية **إلى: قواعد قانون عام، وقواعد قانون خاص ثم نتناول تقسيم القواعد القانونية إلى: قواعد قانونية آمرة، وأخرى مكملة.**

القانون العام والقانون خاص

يتوقف تحديد ما إذا كانت العلاقة القانونية من العلاقات الخاضعة لقواعد القانون العام أم القانون الخاص **على معيار التمييز المتبع لتصنيف هذه العلاقة أو تلك، وحيث إنه لم يجمع فقهاء القانون على معيار واحد** ومحدد.

فسنتناول بإيجاز بعضًا من تلك المعايير ومدى ملائمتها لتمييز القواعد القانونية إلى: قواعد قانون عام، وقواعد قانون خاص.

معايير التمييز بين قواعد القانون العام والخاص

(أ) معيار الغاية

- تعد القاعدة القانونية من قواعد القانون العام إذا كانت تستهدف مصلحة عامة
- أما إذا كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة فإنها تعد من قواعد القانون الخاص.

نقد المعيار:

- عدم الدقة، فقواعد القانون جميعها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة
- كما أنه من الصعوبة وضع حد فاصل بين ما يعد مصلحة عامة وما يعد مصلحة خاصة.

معايير التمييز (يتبع)

(ب) معيار التبعية:

- إذا كانت القاعدة القانونية تنظم علاقة قائمة على أساس التبعية وعدم المساواة بين أطرافها فإنها من القانون العام
- اما اذا كانت تنظم علاقة قائمة على اساس المساواة بين أطرافها وانعدام علاقة التبعية فانها تكزن علاقة قانون خاص.

نقد المعيار:

- ليس جميع العلاقات التي ينظمها القانون العام قائمة على أساس التبعية؛ فهناك العلاقات الدولية - وهي من علاقات القانون العام – والتي تقوم بين دول ذات سيادة وسلطة، ولا مجال فيها لفكرة التبعية.
- كما أن قانون العمل - وهو من فروع القانون الخاص - ينظم علاقة العامل بصاحب العمل، وهي علاقة قائمة على أساس التبعية.

معايير التمييز (يتبع)

(ج) معيار الإلزامية:

قواعد القانون العام أكثر إلزامية من قواعد القانون الخاص، فهي ذات طبيعة آمرة لا مجال للأفراد لمخالفة أحكامها، بينما قواعد القانون الخاص في غالبها لا تستبعد إرادة الأفراد.

نقد المعيار:

كثيرًا من قواعد القانون الخاص هي أيضًا آمرة، لا تختلف في طبيعتها عن قواعد القانون العام.

معايير التمييز (يتبع)

(د) معيار مضمون العلاقة محل التنظيم:

- القانون العام ينظم علاقات غير مالية، وذلك على خلاف القانون الخاص الذي ينصب على تنظيم العلاقات المالية.

نقد المعيار:

القانون العام لا يخلو من بعض التنظيمات ذات الطبيعة المالية، كما أن القانون الخاص ينظم إلى جانب العلاقات المالية علاقات أخرى غير مالية؛ كتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية.

معايير التمييز (يتبع)

(هـ) معيار وجود أو عدم وجود الدولة طرفًا في العلاقة:

- قواعد القانون العام تنظم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد أشخاصها طرفًا فيها
- أما قواعد القانون الخاص فتنظم العلاقات القانونية بين الأفراد.

نقد المعيار:

إن الدولة من جهة قد تكون طرفًا عاديًا في العلاقة القانونية الدولية لما لها من سيادة وسلطة، ومن جهة أخرى فإنها أصبحت أكثر تدخلاً في العلاقات القانونية، بما فيها تلك التي تنشأ بين الأفراد، ليس فقط بالتنظيم بل بالرقابة والإشراف والتوجيه.

معايير التمييز (يتبع)

(و) معيار طبيعة دور الدولة في العلاقة القانونية التي تكون الدولة طرفًا فيها:

- القانون العام ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفًا بما لها من سيادة وسلطة
- أما القانون الخاص فينظم العلاقات القانونية بين أشخاص عاديين – بما في ذلك الدولة – دون الأخذ في الاعتبار للسيادة أو السلطة التي قد يكون أحد أطراف العلاقة في الأصل متمتعًا بها.وبالرغم من أن هذا المعيار يقيم التفرقة على أساس صفة أشخاص العلاقة، كما أنه ليس كل تواجد للدولة في علاقة قانونية يعني خضوع العلاقة للقانون العام، ومع ذلك يعد هذا المعيار الأقرب للدقة وفيه جانب كبير من الصواب، **وهو ما جعله المعيار الراجح من قبل فقهاء القانون.**

أولاً: فروع القانون العام

يقسم القانون العام فقهيًا إلى:

اولاً: قانون عام خارجي يقتصر على القانون الدولي العام

ثانياً: قانون عام داخلي و يشمل القانون الدستوري - القانون الإداري - القانون المالي - القانون الجنائي

اولاً: القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام):

- **القانون الدولي العام هو القانون الذي يتضمن القواعد المنظمة لعلاقات الدول فيما بينها في حالة السلم والحرب والحياد، والقواعد المتعلقة بالمنظمات الدولية وعلاقاتها مع بعضها وعلاقاتها بالدول.**

القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) ((يتبع))

- ففي **حالة السلم (قانون السلم)** يبين القانون الدولي العام شروط وجود الدولة وتمتعها بالسيادة (كاملة أو ناقصة)، والاعتراف بها من الوجهة الدولية، وبيان كيفية تعامل الدول فيما بينها، وأسلوب عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأحكامها، وكذلك الطرق الودية لفض المنازعات الدولية كالمفاوضات والتحكيم.
- أما **في حالة الحرب (قانون الحرب)** فيتناول القانون الدولي العام حقوق ووجبات الدول المتحاربة، وبيان كيفية إعلان الحرب وكيفية إنهائها (بالمفاوضات أو الصلح)، أو إيقافها بصورة غير نهائية (الهدنة)، كما تحدد قواعده الأسلحة التي يحظر استعمالها، وكيفية معاملة أسرى الحرب والجرحى والمدنيين.
- وفي **حالة الحياد (قانون الحياد)** علاقات الدول المحايدة بالدول المتحاربة، والحقوق والواجبات والنتائج المترتبة على الحياد.

القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام) ((يتبع))

- ويتضمن القانون الدولي العام ايضا القواعد القانونية المتعلقة **بالمنظمات الدولية (قانون المنظمات الدولية)** سواء من حيث تكوينها، أو تحديد اختصاصها، وكيفية قيامها بأعمالها، أو علاقاتها فيما بينها وعلاقاتها مع الدول؛ ومن أبرز هذه المنظمات الأمم المتحدة وما يتبعها من هيئات ومنظمات.

وتتمثل مصادر قواعد القانون الدولي العام في: **الأعراف الدولية**، وهي المصدر الأول والأكثر أهمية، وفي **الاتفاقات والمعاهدات الدولية**، وما ينتج عنهما من قواعد إلزامية للدول الموقعة عليها، ومن مبادئ قانونية في مجال العلاقات الدولية.

٢- اقسام القانون العام الداخلي

١- القانون الدستوري:

-هو التشريع الأساسي، والذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة (موحدة أم اتحادية)، ونظام الحكم فيها (ملكي، جمهوري..)، وكيفية تنظيم السلطات العامة فيها (التشريعية، والقضائية والتنفيذية)، وعلاقاتها مع بعضها البعض ومع الأفراد

-كما يشتمل القانون الدستوري على المبادئ والقواعد الأساسية التي تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم (كضمان حرياتهم العامة، وحماية ملكياتهم الخاصة ...).

-ويتمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية في الانظمة (القوانين التالية) **النظام الاساسي للحكم و نظام مجلس الشورى ونظام مجلس اوزراء**

اقسام القانون العام الداخلي (يتبع)

٢- القانون الإداري:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية لأعمالها وطريقة قيامها بوظائفها، وتتمثل السلطة التنفيذية في الجهات الإدارية المختلفة في الدولة، والتي تقوم بأداء خدمات متعددة للأفراد.

لذلك يجب عدم الخلط بين القانون الدستوري والقانون الإداري؛ فبينما يحدد الأول السلطة التنفيذية ووظيفتها، فإن الثاني يبين كيفية أدائها لوظيفتها.

وتنقسم قواعد القانون الإداري إلى: قواعد موضوعية (تنظيمية)، وأخرى شكلية (إجرائية).

اقسام القانون العام الداخلي (يتبع)

فالقواعد الموضوعية تشمل تنظيم السلطة الإدارية وتكوينها وكيفية عملها، وكذلك إنشاء وتنظيم المرافق العامة في الدولة، كما أنها تحدد طبيعة الأعمال الإدارية وكيفية مباشرتها، والوظائف العامة وشاغليها، فتبين حقوق الموظفين وواجباتهم وكيفية تعيينهم ونقلهم وعزلهم ومراقبة أدائهم وتأديبهم.

ومن أمثلة القواعد الموضوعية: ما ورد في نظام المناطق، ونظام البلديات والقرى، ونظام الخدمة المدنية، ونظام تأديب الموظفين، وأنظمة المؤسسات والهيئات العامة؛ كنظام هيئة التأمينات الاجتماعية.

اقسام القانون العام الداخلي (يتبع)

- **أما القواعد الشكلية أو الإجرائية :**
- فتنظم القضاء الإداري، وتحدد كيفية عمله واختصاصاته والإجراءات المتبعة للتقاضي أمامه؛ فالقضاء الإداري يختص في هذا الشأن بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها بما لها من سلطة وسيادة، ويختص كذلك بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للأنظمة واللوائح، وبدعاوى العقود الإدارية، ودعاوى التعويض عن الإضرار بالغير؛ نتيجة ممارسة السلطة الإدارية لأعمالها..

اقسام القانون العام الداخلي (يتبع)

٣- القانون المالي:

- **هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوضع المالي للدولة؛ ببيان إيراداتها، وكيفية تحصيلها، ومن ثم بيان كيفية إنفاقها.**
- فالقانون المالي يحدد من جهة كيفية تنظيم الميزانية العامة للدولة؛ ببيان مواردها، وأنواعها (إيرادات الموارد الطبيعية، الرسوم، الضرائب...)، وكيفية تحصيلها، كما يحدد من جهة أخرى النفقات المتعددة للدولة (رواتب الموظفين، والمشاريع، والمشتريات...).

اقسام القانون العام الداخلي (يتبع)

٤- القانون الجنائي:

- **هو القانون الذي يتضمن القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة، وكذلك القواعد الإجرائية الواجب إتباعها للقبض على المتهم، والتحقيق معه، والمحاكمة، وطرق الطعن في الأحكام الجنائية، وكيفية تنفيذها.**
- ولقد نُظمت الإجراءات الجنائية في المملكة بنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، والذي حدد الجهة القضائية المختصة بنظر القضايا الجنائية (المحاكم العامة والجزائية)، وحصر التحقيق في هيئة التحقيق والإدعاء العام، كما بين النظام كيفية وحالات القبض والتفتيش والتوقيف والسجن ... وغيرها من الإجراءات الجنائية الواجب إتباعها في حالة وقوع أو ارتكاب الجرائم.

اقسام القانون العام الداخلي (يتبع)

- والقانون الجنائي **ينقسم إلى قسمين أساسيين؛**

الأول: الجنائي العام، والثاني: الجنائي الخاص.

- **فالقانون الجنائي العام** يتناول الجرائم وأنواعها، محددًا الأركان العامة للجريمة وتقسيماتها إلى: جنايات، وجنح، ومخالفات، بحسب أنواع العقوبات المقررة لها. كما يتناول عناصر الجريمة (قانوني، ومعنوي، ومادي)، والعقوبات وأنواعها، وكيفية توقيعها، وحالات تشديد العقوبة وتخفيفها وإسقاطها.
- **أما القانون الجنائي الخاص** فيعنى بأنواع الجرائم (كالقتل، والسرقة، والتزوير...)، مبينًا أركان كل جريمة وصفاتها وصورها، والعقوبة المحددة لها.

تمت

بحمد الله